قصور المسؤولية المدنية أمام خصوصية الضرر البيئي

أعراب أمال

طالبة دكتوراه، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، مخبر القانون و التكنولوجيا الحديثة

a.arab@univ-setif2.dz

بن حامة فارس

طالب دكتوراه، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية

Fa.benhamma@univ-setif2.dz

الملخص :

باعتبار أن البيئة حق من حقوق الإنسان، بل من أهمها فلا يمكن تصور حياة كريمة و مستقرة من دونها، فهذا ما يوجب حمايتها.

لذلك تضمنت هذه الورقة البحثية آلية من أهم الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحمايتها و الحفاظ عليها، ألا وهي اقامة المسؤولية المدنية على الضرر ا لبيئي الذي قد يطالها و يهدد تواجد الإنسان على هذه المعمورة، حيث تقوم هذه المسؤولية على توافر ثلاث اركان الا وهي الخطأ البيئي والضرر البيئي والعلاقة السببية التي تربط بينهما .

كما تضمنت الورقة البحثية أهم الآثار القانونية المترتبة على قيام المسؤولية المدنية، المتمثلة في فرض تعويضات لمعالجة هذه الأضرار البيئية، حيث يتمحور التعويض في نمطين أساسين أما إعادة الحال إلى ما كانت عليه و هو الأصل في

التعويض، و في حالة استحالة ذلك يستوجب على المتسبب في الأضرار تعويض نقدي الذي يقدره القاضي المختص ،و يكون إما بالتقدير الموحد أو الجزافي للضرر البيئي.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الضرر البيئي، حقوق الإنسان، المسؤولية المدنية، المجتمع الدولي.

The inefficiency of civil liability facing the specificity of environmental damage

ARAB Amel

Doctoral student, Human Rights and Public Freedoms, University of Setif 2

a.arab@univ-setif2.dz

And

BENHAMMA Fares

Doctoral Student, Environmental Law, University of Setif 2

Fa.benhamma@univ-setif2.dz

Abstrat :

Since the envirement is a human right,and even one of the most important,adecent and stable life cannot be imagined without it,this is what needs to be protected,therefore, this stady included one of the most important legal mechanisms approved by the algerian legislator to protect and preserve it,namely, the establishment of civil responsibility for damage to the envirenment that way effect it and threaten the human presence.It thraatens the presence of man this planet,where this resonsibility is based on the avaolability of three

pillars.namely environmental error, environmental damage and the causal relationship between them.

The main legal impications of civil liability,including the imposition of compensation to adress such environment al damage ,were also included in the stady,compensation is based in two basic patterns ,either to restore the situation, wich is the origin of compensation ,In the event that this is impossible ,the cause of the damages requires monetary compensation wich is assessed by the competent judge,it is eother standardized or partial assessment of environmental damage.

Keywords: Environment, environmental damage, human rights, civil liability, international community.

مقدمـــــــــة

كان للكوارث البيئية المتعددة المتعاقبة التي شهدها عالمنا في السنوات القليلة الماضية، دورا هاما في لفت الأنظار إلى مشكل الأضرار البيئية، ذلك أن هذه الأضرار تضر بالإنسان و البيئة، مما استدعى إلى المعالجة القانونية لها، حيث باتت مشكلة البيئة مشكلة العصر، خاصة بعد النهضة الصناعية و التقدم التكنولوجي في العصر الحاضر، حيث تهافتت جميع الدول إلى تحقيق أكبر و أسرع معدل ممكن لنموها الاقتصادي، مما جعل البيئة أكثر عرضة عن ذي قبل للاستغلال غير الراشد لمواردها، في الوقت الذي تتزايد فيه القوة و المعرفة و العلوم، بدأت تنقص مواردها البيئية و توازنها.

بدأت الدراسة القانونية والفكر القانوني في الآونة الأخيرة يهتم بقضايا البيئة، و يأخذها مأخذ الجد، وخاصة بعدما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار المحدقة بالإنسان، الذي انعقد بمدينة ستوكهولم سنة 1972، بدولة السويد.

أدرجت الدول بوضع قوانين تحول دون ذلك، وتضبط سلوك الأفراد في تعاملهم مع البيئة.

الجزائر كغيرها من الدول أدرجت تشريعات من أجل مكافحة التلوث البيئي، حيث وضعت عدة آليات بغرض الحد من هذه الأضرار، والتي من شأنها أن تمس بالبيئة عامة، أو أحد عناصرها خاصة، منها إقامة المسؤولية على مرتكب الضرر، سواء كانت جزائية أو إدارية أو مدنية.

إلا أن المشكل الذي ظهر بعد ذلك يتمثل في أن هذه الأضرار قد تنشأ عن أفعال لا تحضرها هذه القوانين، وأن فاعلها في ارتكابها بل كان يدرك ما هو بصدد القيام به- فعله-، فالاشكال الذي يطرح هو عدم إمكانية إعمال المسؤوليات سالفة الذكر عامة والمدنية التقليدية خاصة.

هذا ما أدى إلى ظهور ما يسمى بالمسؤولية المدنية الحديثة أو الموضوعية أو على أساس المخاطر كما يحلو للبعض تسميتها، وهي التي يكتفي لإقامتها وفرض التعويض على الفاعل إثبات العلاقة السببية بين الفعل المنشأ للضرر والنتيجة المتمثلة في حدوث الضرر البيئي.

إلا أن الإشكال في الضرر البيئي لا يتوقف فقط في مدى إمكانية إقامة المسؤولية على المتسبب في الضرر، وإنما يتعداه إلى كيفية التعويض وتقدير التعويض، وذلك نظرا لكون الأشياء التي قد يلحقها الضرر البيئي هي من صنع الخالق عز وجل، و لا يمكن للبشر إعادته في الكثير من الأحيان.

انطلاقا مما تقدم يتضح جليا الأهمية التي يحتوي عليها موضوع الدراسة، لأنه يعد من المواضيع القانونية التي يحتاج إلى المعالجة والتحليل في ساحة الفكر القانوني، ويظهر ذلك جليا في السلوكيات والاعتداءات السافرة التي تصيب البيئة، فينجم عنها ضررا يصعب تداركه، زيادة على أنه يعتبر أيضا من المواضيع التي فرضت نفسها في عصرنا هذا.

هذا ما يقودنا إلى طرح الإشكالية والتي مفادها: *كيف تصدى المشرع البيئي لخصوصية الضرر البيئي؟*

للإجابة على هذه الإشكالية والإحاطة بأهم جوانبها، تم الاعتماد على المنهج الوصفي، والذي بموجبه تم وصف الضرر البيئي وتعريفه، وكذا على المنهج التحليلي، وذلك بالوقوف على مكامن الخلل في القوانين خاصة قانون المدني و قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وبغية الإحاطة الجيدة لموضوع الدراسة، ارتأينا إتباع الخطة الثنائية والمتكونة من محورين، تطرقنا في المبحث الأول للإطار المفاهيمي للضرر البيئي، أم المبحث الثاني خصصناه للآثار القانونية المترتبة عن قيام الضرر البيئي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للضر البيئي

الضرر هو ما يصيب الإنسان في ماله، او جسمه، او سمعته او شرفه، وفي إطار القواعد العامة يعتبر شرطا ضروريا بجانب الخطأ والعلاقة السببية لقيام بالمسؤولية، فان أي فعل إذا لم يترتب عليه ضرر لا يمكن ان يكون محل للمطالبة بالتعويض أم القضاء، ويشترط أن يكون هناك، وان يستجمع هذا الضرر جملة من الشروط، أهمها أن يكون الضرر مباشرا وشخصيا ومؤكدا حتى يتم تعويضه قضائيا، وهذا ما نصت عليه القواعد العامة للتعويض عن الأضرار وهو مأخذ به القاضي.

حاول رجال الفقه والقانون إعطاء مفهوم للضرر البيئي مقارنة للضرر البيئي بصفة عامة. لما يتسم بيه من طبيعة خاصة مقارنه بالإطار القانوني للضرر لا بموجب التعويض، وهناك عدة تساؤلات طرحت لتحديد مفهوم الضرر البيئي، تكمن في البحث عن تعريف موحد للضرر البيئي، وهل هو نفس التعريف للضرر المعروف في القواعد العامة؟ وهل يتتبع هذا الضرر البيئي بنفس الخصائص؟

وللإجابة على هذه التساؤلات توجب علينا التطرق في هذا المبحث لمفهوم الضرر البيئي، وذلك بتعريفه وتبيان مجالاته (المطلب الأول) ثم العروج على خصائصه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الضرر البيئي

قبل الخوض في تعريف الضرر البيئي وذكر مجالاته وجب الإشارة إلى أن للضرر البيئي عدة صيغ، حيث أن هناك ن يطلق عليه مصطلح الضرر الايكولوجي Dommage écologique في حين هناك من يعبر عنه بمصطلح الضرر البيئيDommage Environmental وهناك من يلصقها بالوارد الطبيعية Dommage aux ressources naturelles وهناك من يسميه بالتلوث Pollution اضطرابات بيئية Perturbation Environmental وكل هذه المصطلحات أدت إلى تغير في التوازن البيئي والحد من نوعية البيئة .

أولا: تعريف الضرر البيئي

1-التعريف العام للضرر البيئي :

هناك من عرف الضرر على انه ذلك الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، وذهب البعض إلى أن الضرر المعتبر هو إنقاص حق للإنسان من حقوقه الطبيعية أو المالية[1]، فالضرر البيئي يدخل في المفهوم العام للضرر، وهو الذي يصيب الإنسان في نفسه أو ماله أو أي شيء عزيز عليه، فإذا كان هذا الأذى لاحقا يلحق عناصر البيئة سمي ضررا بيئيا[2].

2-التعريف الفقهي للضرر البيئي:

وردت عدت تعريفات فقهية للضرر البيئي، تتنوع حسب مجالاته البيئية، وتتعدد مصادر الأضرار البيئية، فهناك من عرفه بأنه الضرر الايكولوجي الناتج عن الاعتداد على مجموع العناصر المكونة للبيئة، والذي بخاصته الغير مباشرة وبطابعه الانتشاري يصعب تعويضه عن طريق المطالبة القضائية[3].

عرفه البروفيسور M.Drago على انه (هو ذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص والأشياء عن طريق المحيط الذي يعيش فيه الأفراد.

والملاحظ من هذا التعريف انه لا يرتكز فقط على الأضرار الشخصية، وإنما يتضمن أيضا الأضرار التي تصيب العناصر الطبيعية بمختلف أنواعها ومجالاتها [4]

عرف البروفيسور بيار قيرود Pierre girod على انه الضرر الناجم عن التلوث الذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها كالماء والهواء والعناصر الطبيعية الأخرى، مادامت هذه العناصر مستعملة من طرف الإنسان[5].

---

[1]/يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي – أطروحة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، جامعة قسنطينة، د س ،ص **42**.

[2]/محمد بن زعمته، دراسة مقارنة للشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، شهادة ماجيستر، فرع الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، ص **173**.

[3]/حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد **18**، ص**109**.

[4]حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص **109**.

[5] (A)D .Michel prieur ;Droit de l'environnement -prieis dalloz.2ème èdhtion 1999.p .728

تجدر الإشارة أيضا أن الضرر البيئي يتسم باستقلالية ذاتية[6] وهو اتجاه الفقهي الفرنسي Gens gille martin والذي عرف بدوره الضرر البيئي على انه ذلك الضرر الذي يصيب الموارد البيئية وحدها وهو الضرر الخالص Un dommage pur بغض النظر عن انعكاسه عن الأشخاص والممتلكات[7].

عرفه الفقيه كوبالرو Coballero كما يلي: "إن الضرر البيئي هو كل ضرر يصيب الوسط البيئي مباشرة وهو ضرر مستقل بذاته، له أثاره وانعكاسه على الأشخاص والأملاك " [8]

من خلال كل هذه التعاريف الفقهية المعاصرة يتضح أن الضرر البيئي هو ضرر مستقل بذاته، وهو الذي يصيب البيئة بحد ذاتها وهذا ما يؤدي إلى تنوع مجالاته، والتي سوف نتطرق إليها في النقطة الموالية.

ثانيا: مجالات الضرر البيئي

تتمحور مجالات الضرر البيئي عامة في ثلاث عناصر أساسية ألا وهي:

1/ تضرر البيئة الأرضية: يقصد بها تغير الخواص، الصفات، التراكيب الفيزيائية للتربة ا يجعلها تضر بالإنسان والحيوان والنبات.

2/ تضرر البيئة المائية: ويقصد به تلوث المياه والموجودة بالأنهار والمسطحات المائية، والمياه الحوضية من مُخلفات استعمال الأسلحة الكيماوية والنووية.

3 /تضرر البيئة الهواء: يقصد به تلوث الهواء نتيجة انبعاث الغازات من الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة[9]

نستنتج مما سبق من التعريفات الفقهية للضرر البيئي وكذا مجالاته نلاحظ ان له ضرر يصيب البيئة او احد عناصرها وهذا ما يميزه عن الضرر عامة، وهو ا ما يعطيه عدة خصوصيات تميزه عن الضرر المعروف في القواعد العامة وهذا ما سنتناوله في العنصر الموالي.

---

[6]جميلة حميدة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، المرجع السابق, ص109.

[7] B D Michel prieur . opcit . p729.

[8]فروجة اوجيط, الضرر البيئي ,مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام , تخصص قانون البيئة , جامعة مولود معمري, تيزي وزو,2015-2016,ص 10.

[9]عبد الكريم خالدي, جبر الضرر البيئي الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، مجلة الرصد العلمي, تصدر عن جامعة وهران، العدد 02، جويلية 2017، ص 261.

ثالثا: خصائص الضرر البيئي:

للضرر البيئي مجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من أنواع الضرر إلا وهي:

1/الضرر البيئي ضرر غير شخصي:

فهو ضرر عيني يلحق بموارد الطبيعة وبعناصر البيئة في المقام الأول، ثم بعد ذلك يلحق في الكثير من الأحيان بالأشخاص, أي أن الضرر يلحق بالأشخاص وبالأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر, ويعزز هذا الرأي قضية جزيرة كورسيكا التي أقامت بمقتضاها إحدى الشركات الايطالية بإلقاء مخلفات سامة في عرض البحر الذي يطل على جزيرة كورسيكا ونتج عن ذلك تلوث بحري كبير ليس فقط في أعالي البحار وإنما أيضا في المياه الإقليمية لجزيرة كورسيكا, وعليه فان التلوث الزائد أدى إلى عرقلة الممارسة الطبيعية للصيد, فالضرر البيئي هنا هو ضرر تلوث المياه وهو عبارة عن ضرر عيني في حين أن الضرر البيئي أدى إلى إقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ جزيرة كورسيكا, وهنا يكمن الضرر الشخصي وهو الضرر الذي نتج عن الضرر البيئي أو بما يعرف بالضرر المرتد[10].

2/ ضرر غير مباشر:

أي أن الضرر لا يكون نتيجة مباشرة لنشاط المسؤول، بعبارة أخرى أن الأضرار لا تصيب الإنسان أو أمواله بشكل مباشر، بل أن هناك عوامل أخرى تتدخل كوسائط لإحداث الضرر[11].

كذلك لا يمكن إثبات أن الضرر هو النتيجة الطبيعية والمباشر للفعل الذي تسبب فيه، مما يجعل تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية صعبا بسبب صعوبة إثبات علاقة السببية بين التصرف المؤذي للبيئة وبين الأضرار الناجمة عن هذا التصرف[12].

---

[10] زيد الخير ميلود, عبد الله ياسين غفافلية, طبيعة الضرر البيئي ومدى القدرة على تقديره وتعويضه, ص 197.

[11] محمود فخر الدين عثمان, استقرار لمعالم الضرر البيئي, مجلة كركوك للدراسات الانسانية، المجلد رقم 03, الاصدار الاول, جامعة كركوك, العراق، 2008، ص351.

[12] حميدة جميلة النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه , دار الخلدونية، الجزائر،2011, ص274.

3/ الضرر البيئي ضرر متراخي:

أي انه لا يظهر في الغالب فور حدوث عمليات التلوث، وإنما يمتد إلى سنوات قبل اكتشافه وظهوره، وهذا من شانه أن يؤدي إلى صعوبة إثبات رابطة السببية لمرور فترة زمنية على حدوثه، وقد تتطور أثار التلوث على الإنسان والبيئة وتتعقد، فيتعذر تقدير التعويض المناسب للضرر من طرف من له مصلحة في المطالبة بذلك[13].

4/ ضرر قابل للانتشار (عابر للحدود):

المقصود بذلك انه لا يستقر في حيز جغرافي معين، إذ أن أثاره تمتد إلى مسافات بعيدة ونطاق جغرافي أوسع، غير معتد بذلك بالحدود الجغرافية، فلو فرضنا حصول ضرر بيئي في طبقات الهواء في إقليم دولة ما، فان أثاره ستتنقل بالتأكيد بعد عدة أيام إلى أجواء دولة أخرى أو دول أخرى، كما أن تلوث الهواء بفعل الأمطار والرياح قد يؤدي إلى تلوث التربة أو تلوث مياه البحار والمحيطات نتيجة تساقط الأمطار الحمضية، وهكذا فان تلوث التربة يؤدي إلى تلوث المنتجات الزراعية وينتقل ذلك إلى الإنسان عن طريق الغذاء[14].

5 ضرر غير قابل للتحديد أحيانا:

تحديد الضرر بدقة يحتاج إلى خبرات علمية خاصة والى خبراء وتقنيين متخصصين في علوم البيئة[15]،زيادة على وجود صعوبة أخرى تعود إلى استمرارية هذا الضرر وعدم تحققه دفعة واحدة ,إذ انه لا يصيب الإنسان أو الممتلكات في بعض الحالات بشكل مباشر، وإنما تتدخل وسائط أخرى من مكونات البيئة في إحداثه كما لو أن تنبعث غازات سامة من مصنع معين وأدت الى تلوث المراعي المجاورة، وأسفر ذلك عن موت ماشية احد المزارعين، ومن ثم عجز المزارع عن زراعة أرضية ,وبالنتيجة تبيد موارده, فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هوما الحد الذي تقف عنده مسؤولية

---

[13]امنية ريحاني ,الضرر البيئي كاساس لقيام المسؤولية الادارية في التشريع الجزائري ,مجلة العلوم القانونية والسياسية , عدد 15, جانفي 2017 , ص 335.

[14] محمد بوط, حماية البيئة من النفايات الخطيرة في ضوء احكام القانون الدولي العام,أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام, جامعة ابي بكر بالقاية تلمسان, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2015,2016, ص252.

[15]حميدة جميلة , النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه , مرجع سابق ص 275.

المصنع؟ وهل يسال عن الأضرار التي لحقت بالمواشي فقط ,أم يسال عن جميع الأضرار المذكورة ؟

إن تسلسل الأضرار يثير عقبات كثيرة أمام إثبات علاقة السببية، مما يجعل القضاء يتردد كثيرا في الحكم بالتعويض عن تلك الأضرار نظرا لصعوبة تقديرها إن لم تكن هناك استحالة في التقدير[16]

6/صعوبة تحديد مصدره في بعض الحالات:

يكون ذلك عندما يساهم في إحداث الضرر البيئي أكثر من مصدر، وهذه الميزة الخاصة للضرر لها تأثير كبير على تحديد رابطة السببية بين الفعل والنتيجة، والمتمثلة في الضرر الواقع.

فطبقا للقواعد العامة للمسؤولية القانونية ينبغي أن يكون المتسبب في الضرر محددا، ولكن في التلوث العابر للحدود لمسافات بعيدة أو في المسافات القصيرة من الصعب تحديد المتسبب في الضرر[17].

7/ضرر صعب الاصطلاح:

تتميز أضرار البيئة الناجمة عن ممارسة الأنشطة الخطيرة، بأنها أضرار وخيمة النتائج يستحيل إصلاحها، والإصلاح هو من النتائج القانونية المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية، ويكون الإصلاح بإعادة الحال إلى مكان عليه قبل وقوع الضر، إلا أن هذه النتيجة قد لا تتلاءم مع طبيعة الأضرار البيئية، فقد يصيب البيئة ضرر يهدم أنظمتها الايكولوجية إلى الحد الذي يصعب معه إعادتها إلى وضعها السابق ,ومنه لا يبقى للمضرور سوى حق المطالبة بنوع أخر من أنواع إصلاح الضرر[18].

رابعا :شروط الضرر البيئي المستوجب التعويض:

رتب الفقه القانوني مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الضرر البيئي، حتى يمكن المطالبة بتعويضه ألا وهي:

---

[16]محمد بواط، المرجع السابق، ص253.

[17]المرجع نفسه، ص253.

[18]/محمد بواط، مرجع سابق، ص254.

1/ أن يكون الضرر البيئي محققا:

بمعنى مؤكد أي وقع فعلا أو سيقع حتما في المستقبل، هذا الوصف يشمل الحال وكذا الضرر المستقبلي.

فالضرر الحال هو ذلك الضرر الذي وقع فعلا فأصاب المجني عليه وجسده او ماله او شرفه او عرضه وحريته وكرامته ولا يكون مؤكدا حالا إلا إذا لم يكن وجوده محل شك.

أما الضرر المستقبلي فهو الذي لم يقع بعد، ولكن وقوعه مؤكد أو أن أسبابه تحققت إلا أن أثاره كلها أو بعضها تراخت إلى المستقبل، خلاف الضرر الاحتمالي الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه في المستقبل، فهو غير محقق الوقوع وبالتالي لا تقوم عليه المسؤولية المدنية حتى يصبح الاحتمال يقينا، ولا تعويض عليه الا بتحققه فعلا[19] .

2/ أن يكون الضرر مباشرا:

يشترط في الضرر البيئي أن يكون مباشرا حتى يتم تعويضه، أي نتيجة طبيعية للنشاط البيئي الضار، فتلف المزروعات في ارض مجاورة لمصنع لا يمكن المطالبة بالتعويض عنه إلا إذا ثبت وبشكل قاطع أن تلف المزروعات كان نتيجة طبيعية ومباشرة للأدخنة والغازات السامة المنبعثة من هذا المصنع.

إلا انه تجدر الإشارة أن الأضرار البيئية في غالبيتها هي أضرار غير مباشرة، حيث يساهم في إحداثها العديد من المسببات كالماء والهواء ويد الإنسان، والغازات السامة إلى غير ذلك من المصادر المتكررة، فهي أضرار ناجمة عن تلوث تدريجي ومتكرر، امتزجت عناصره خلال فترات طويلة لتكوّن في محصلاتها الضرر محل الدعوى، فتلوث الماء والهواء يحدث عنها أضرار كثيرة، كل منها ناجم عن الضرر الذي سبقه، لذلك يطلق على غالبية الأضرار البيئية وصف الضرر الغير مباشر، إلا أن ذلك لا يعني أن يجرد المضرور بيئيا من حقه بالتعويض يكون الضرر الحاصل له ضرر غير

---

[19]/نور الدين يوسفي, جبر اضرر البيئي "دراسة تحليلية مقارنة في ظل احكا القانون المدني والتشريعات البيئية "، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه فرع حقوق تخصص قانون خاص ,جامعة محمد خيضر بسكرة , كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011 ، ص 29.

مباشر،ومن اجل تغطيت هذا النوع من الضرر وجب أن يشمل التعويض الأضرار المكتشفة بغض النظر عن كون بعضها ناجما عن البعض الآخر[20].

3/ أن يقع الضرر على حق مكتسب قانونا أو على مصلحة مشروعة:

حتى وان لم ترقى لمرتبة الحق الثابت، إلا أنها لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، فلكل شخص السلامة سواء تعلق ذلك بحياته او جسمه، لان كل مساس بها كإتلاف عضو او احداث جراح، او اصابة الجسم والعقل بأذى من شانه أن يؤدي لاختلال في قدرة الشخص على الكسب، او يحمله خسائر ونفقة العلاج، ويوازي ذلك التعدي على الملك، وبصفة عامة بكل حق مالي ثابت عينيا كان أو شخصيا هو ضرر مادي يلزم مرتكبه بالتعويض.

المصلحة المشروعة فهي رابطة لا تخالف النظام العام والآداب العامة، ولا ترقى لمصاف الحقوق، وهي تختلف باختلاف النظم المتبعة في مختلف المجالات وتتنوع تبعا لتنوع الآداب العامة وفكرة النظام العام.[21]

4/ أن لا يكون الضرر قد سبق تعويضه:

وهو شرط واجب حتى لا يثرى المتضرر على حساب المسؤول عن الضرر ويستحق أكثر من تعويض[22] فهذا يدخل فيما يسمى بالإثراء بلا سبب ووجب رد التعويض قانونا.

المطلب الثاني: أنواع الضرر البيئي وأسبابه

أولا أنواع الضرر البيئي

تتشعب أنواع الضرر البيئي ذلك بحسب جسامة الفعل الضار بالبيئة، فهذا الأخير قد يصيب الإنسان كما قد يصيب البيئة

---

[20]/عبير عبد الله احمد درباس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين " دراسة قارنة "، رسالة ماجيستار ،برنامج الماجيستار في القانون ، كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة برزية، فلسطين، 2014 ، ص ص103، 104.

[21] نورالدين يوسفي ،مرجع سابق ، ص 292.

[22] المرجع نفسه، ص293.

1-الأضرار البيئية التي تصيب الإنسان

أ/الضرر المادي:

الضرر المادي هو ما يصيب الشخص في جسمه او ماله آو بإنقاص حقوقه المالية، وتفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها ماليا، او هو كل ضرر مالي يمس الذمة المالية للشخص، لأنه يتعدى على حق او مصلحة مالية مشروعة للمضرور، ويقرها القانون، والضرر المادي في مجال البيئة هو الضرر الذي يصيب جسم الإنسان أو الأشياء الموجودة في البيئة[23]، والضرر المادي يتجلى في وجهين، أولهما الضرر الجسدي، والنوع الثاني الضرر المالي.

أ-1/الضرر الجسدي:

هو ذلك الأذى الذي يصيب الإنسان، وهذا الأذى إما يقع على حق الإنسان في الحياة، كالأضرار التي يزهق فيها روح الإنسان أو تصيبه إصابة مميتة، أو أن يكون الضرر الجسدي ثابت ناشئا عن إصابة غير مميتة، لكن تمس البدن، يتخذ الضرر الجسدي عدة أشكال، فقد يصاب الإنسان المضرور بمرض معين كمرض السرطان نتيجة استنشاق غازات سامة منبعثة من منشاة مصنفة ومعمل ما[24].

ب-2/الضرر المالي:

هو ذلك الضرر الذي يمس بحقوق أو مصالح مالية للإنسان، فيكون له انعكاس على ذمته أو موارده، أو إذا جاز تعريف هذا النوع الضرر المادي، فيمكن توزيعه بين نوعين، أولهما الضرر الذي يقع بفعل التعدي على حق مادي، فإن كان هذا الحق قد قام، فإن التعدي يزيله من الذمة المالية كله أو بعضه، و النوع الثاني هو الضرر الذي ينتج عن التعدي الواقع على ثورة مالية[25]

ب/الضرر المعنوي:

---

[23]/خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2011، ص 170.

[24]/فروجة او جيط ، مرجع سابق، ص 19

[25]/عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ و الضرر، منشورات عويدات، بيروت، 1983، ص 259.

ويطلق عليه البعض الضرر الأدبي، وهو ذلك الأذى الذي لا يصيب الشخص في ماله، وإنما يصيب مصلحة غير مالية له، ويعتبر من قبيل الأضرار المعنوية او الادبية كل ضرر يمس شرف الإنسان واعتباره ومركزه الاجتماعي او كرامته وكذلك يعتبر ضررا أدبيا، كل ما يشعر به الإنسان من الحزن والأسى وما يفتقده من عاطفة الحب، والحنان، نتيجة موت عزيز عليه إلى غير ذلك من الأضرار التي تمس القيم الأدبية للإنسان[26].

ويظهر الضرر المعنوي بوجهين وهما:

أ-1/الوجه الأول: هو الذي يصيب الجانب الاجتماعي من الكيان المعنوي لا يؤدي في الأصل إلى خسارة مادية أو ينال من مصلحة اقتصادية، إنما تكون الخسارة معنوية أدبية.

ب-1الوجه الثاني: فهو الذي يؤدي إلى الألم في النفس او الاحساس او الوجع في الجسد[27].

2-الأضرار التي تصيب البيئة:

تعتبر الأضرار التي تصيب البيئة أخطر أنواع الضرر البيئي، لأنه يصيب البيئة ذاتها وهو في الغالب غير قابل للإصلاح، فمصادر الطبيعة التي تدمر لا يمكن صناعتها من جديد في مصنع أو معمل.

وسوف نتطرق إلى بعض أنواع الأضرار البيئية التي تصيب البيئة.

أ/الأضرار المترتبة على تلوث البيئة الجوية:

وهو حدوث خلل في النظام الايكولوجي الهوائي، نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات، تفوق قدرة النظام على التنقية، ما يحدث تغيير في حجم وخصائص عناصر الهواء التي تصبح عناصره ضارة، كما انه ينتج التلوث الجوي من مصادر متعددة ولأسباب مختلفة والتي من أهمها الغازات التي تتحول تحت الضغط إلى سوائل واحتراق الفحم والأخشاب والنفط .....الخ.

---

[26]/عبير عبد الله أحمد درباس، مرجع سابق، ص 93.

[27]/فروجة اوجيط، مرجع سابق، ص 22

يعتبر التلوث الجوي من اخطر أنواع التلوث البيئي على صحة وسلامة الإنسان خصوصا، وعلى مكونات البيئة عموما، إذ انه المسؤول عن مئات الآلاف من الوفيات سنويا، وعن حالات مرضية[28].

ب/ الأضرار المترتبة عن تلويث البيئة المائية:

البيئة المائية هي الوسط الطبيعي للثروات المائية والطبيعة الأخرى، ولما تمثله من أهمية، فقد بدا من الضروري أمام دول المجتمع الدولي المعاصر وضع القواعد النظامية تكفل رسم نطاق وحدود سلطات كل دولة على البحار والأنهار، كما أن تلوث البيئة البحرية قد يحدث بسبب تسرب الزيت من السفن أو من التجارب النووية في قاع البحار والمحيطات أو من الكوارث والاصطدامات البحرية، وغرق ناقلات النفط وما يتبع ذلك من أضرار بالغة بمكونات البيئة البحرية عموما.

تجدر الإشارة إلى أن مصادر تلوث البيئة المالية لم ترد على سبيل الحصر، ولا تخص عنصرا محددا من عناصرها، فتلوث المياه ينعكس آثره على البيئة الهوائية والبرية والعكس صحيح[29].

ثانيا: أسباب الضرر البيئي

تكمن أسباب الضرر البيئي في مجموعة من العوامل المتداخلة التي تجمع بين النمو السكاني والتطور الصناعي، وافتقار التوازن البيئي، وقد جسدت هذه العوامل مفهوم الضرر البيئي بمعناه الشامل، ولكي نتعرف على دور كل منها في تكوين الضرر البيئي تم تناول النقاط التالية:

1- التطور الصناعي والتكنولوجي

خلف التطور الصناعي والتكنولوجي الذي تعيشه الإنسانية المعاصرة مخاطر جديدة، حيث أن التقدم العلمي والتقني الذي يمكن المتخصصين من إطلاق قوى طبيعية، ولكن قدرة العمل البشري لم تصل إلى درجة التحكم التام و المطلق بتلك القوى، فمن المعروف انه حتى بداية القرن الثامن عشر، كانت الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الجديدة، تهيئ الفرصة لاكتشاف مصادر طاقة جديدة ازداد

---

[28]/فروجة اوجيط، مرجع سابق، ص 23 ،24 .

[29]/عبد الرحمان بوفلجة، السؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التامين، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2015 ،2016 ،ص 58 .

استهلاكها مما أدى إلى تلوث الوسط الحيوي فهناك علاقة وثيقة بين التقدم التقني والتلوث البيئي، ذلك إن التقدم التقني يطور من أساليب استخدام موارد الطبيعية، وبالتالي يزيد من انبعاث النفايات الصناعية التي تؤدي بدورها إلى تلوث البيئة، وما يترتب على ذلك من أضرار فادحة[30].

2-النمو السكاني:

تعد مسألة الأمن البيئي مرتبطة بالنمو السريع للسكان، وذلك من خلال التأثيرات التي يحدثها السكان في موارد الأرض الملبية لاحتياجات البشر.

إذ تشير الدراسات إلى حدوث التصحر والتدهور البيولوجي وتلوث الهواء والتربة والماء، بالإضافة إلى مشكلات أحدث تمثلت في تغير المناخ واستنزاف طبقة الأوزون.

وتؤدي زيادة الكثافة السكانية زيادة كبيرة إلى تأثيرات ضارة، كاستهلاك مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية الموجهة للتوسع السكاني، وبالتالي تزايد النشاط الإنساني ما يؤثر سلبا على البيئة لا إيجابا.

3-الكوارث الطبيعية:

تعد الأخطار التي لحقت بالبيئة في الغالب نتيجة لفعل الإنسان، وهناك من الأسباب التي تضر بالبيئة وتصيبها بلا أي دخل ليد الإنسان في ذلك، ولهذا وضعت ضمن الأسباب الموضوعية للتلوث، والمقصود بالكوارث الطبيعية تلك التي تحدث في أجزاء متفرقة من الكرة الأرضية، مثل الزلازل والبراكين والفيضانات والأعاصير والجفاف وغيرها من المظاهر التي تصيب البيئة بإضرار فادحة لا تخفى على احد، والتي تؤدي إلى نتائج وأثار شديدة على الإنسان، فعلى سبيل المثال ما تفقده البراكين من طاقات حرارية ذات أثار على الصفات الفيزيائية للهواء، ومن مركبات كيميائية تحويها الأبخرة والغازات ومن دقائق صلبة من التربة وغبار يتصاعد إلى طبقات عالية من الهواء الجوي [31].

---

[30]/يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي –اطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي،جامعة قسنطينة، د،س،ص 68-69 .

[31]/فروجة اوجيط، مرجع سابق، ص 29.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على قيام الضرر البيئي

أي نشاط يؤدي إلى الأضرار بالبيئة أو عناصرها، فان مسببه يعد مسؤولا أمام القانون عن تصرفاته الضارة بالمواد البيئية، ويعتبر القانون المدني هو الشريعة العامة التي من شأنها العمل على إصلاح الإضرار التي يسببها النشاط الضار، ويهدف القانون إلى جبر تلك الاضرار سواء بمحو ذلك الضرر أو تقليله، وتعرف المسؤولية في معناها العام بالمؤاخذة والتبعة، وهي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه، كل من ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله، بالتالي فان الفعل الضار هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسؤولية والمضرور، وهو الذي يفرض الالتزام بتعويض ما يسببه للغير من أضرار، حيث أن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية أصبحت مستقرة والعمل بها سهل، فان الأمر ليس كذلك في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئة، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول والمتمثل في أساس قيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، ومن بعدها نعرج على تبيان طرق التعويض عن الضرر البيئي المطلب الثاني.

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر البيئي

تعتبر المسؤولية التقصيرية أوسع نطاق من المسؤولية العقدية كأساس للمسؤولية المدنية في مجال قانون حماية البيئة، وذلك لان في اغلب الأحيان لا يكون هناك عقد بين المضرور والمسؤول، كما أنها تستوعب صور تعدي الإنسان على البيئة وخطورة التعدي، وهي متصلة بالنظام العام، كما يشمل التعويض على أساسها الضرر المباشر المتوقع والغير المتوقع، بالإضافة إلى أنه هناك أسس أخرى ذهب إليها البعض منها ما يقوم على أساس مضار الجوار، ومنها ما يقوم على أساس نظرية المخاطر، وكذا على أساس المسؤولية عن فعل الأشياء، وصولا إلى نظرية التعسف في استعمال الحق، وكل هذا خلاف ناتج عن الطبيعة الخاصة التي يتسم فيها هذا الضرر البيئي[32].

---

[32]/حسين زروقي، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي والاثار المترتبة عنها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة، المجلد 05، العدد 02، منشورة بتاريخ 2018/06/17، ص 395

أولا: الأركان التي تقوم عليها المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

1. الخطأ البيئي:

والذي يعتبر كل سلوك مخالف لما تعارف عليه الناس وسبب ضرر للغير وصادر عن كل شخص مسؤول عن أفعاله.

بهذا يمكن القول أن الخطأ يجب أن يرتكز على ركنين مادي ويتمثل في الانحراف والتعدي، ومعنوي الذي يتمثل في الإدراك، إذا فالخطأ البيئي يتمثل في السلوك المنحرف الذي يقترفه الملوث بفعل أو بامتناع عن فعل، وإدراك مرتكب الفعل الضار بالبيئة للانحراف الذي قام به.

2. الضرر البيئي:

لا تقوم بدونه المسؤولية وبالتالي التعويض، والذي تم التطرق إليه بشيء من التفصيل في المبحث الأول.

3. العلاقة السببية بين الخطأ البيئي والضرر البيئي:

هو اتصال الفعل الخاطئ بالضرر بصلة مباشرة ومحققة، أي يكون الضرر نتيجة مباشرة وحتمية للخطأ أي قيام العلاقة السببية[33].

ثانيا/شروط رفع الدعوى:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية[34]، نجد أن المشروع الجزائري حدد شروط المطالبة القضائية، وذلك بموجب المادة 13 منه، وهي الصفة والمصلحة[35]

1. شرط المصلحة:

لما ترفع أي دعوى قضائية يجب توافر شرط المصلحة، لكن الإشارة أن المفهوم الكلاسيكي للمصلحة والتعامل مع نصوصها بدقة لا يسمح للمتضرر أن يلجأ للقضاء، والمطالبة بالتعويض، وذلك نظرا لوجود مجموعة من الصعوبات الواقعية التي تتعلق بإثارة المصلحة الاقتصادية والتنمية والتشغيل التي تعرقل حق ممارسة

---

[33]/حنين زروقي، مرجع سابق، 396 .

2/القانون رقم 09/08 المتعلق بلقانون الاجراءات المدنية والادارية المؤرخ في 2008/02/25 ، ج ر، عدد 21، ص 112.

3 جميلة حميدة، مرجع سابق، ص .112

الادعاء ضد المؤسسات والشركات الملوثة[36]،زيادة على ذلك تصطدم المصلحة الشخصية للتقاضي بالطبيعة الخاصة للأملاك البيئية، حيث تعتبر هذه الأخيرة من الأملاك الوطنية المشتركة، وذلك بموجب القانون الأساسي –الدستور- وذلك في المادة 17 منه، حيث تحتوي هذي المادة على قاعدة أساسية مفادها أن" الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية، وهي تشمل كل من باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية و الحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات"، وعليه يفهم من خلال هذه المادة أن الأملاك والموارد الطبيعية تصنف ضمن الأملاك العامة، و هي مخصصة للاستعمال الجماهيري، وغير قابلة للتملك، وكل شخص له حق تمتع دائم عليها[37]

تجدر الإشارة أيضا أن هذا الحكم تضمنته أيضا مجموعة من القوانين، أهمها القانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه، وكذا القانون رقم 30/90 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، والقانون رقم 12/84 المتضمن قانون الغابات، وهذا ما اتجه إليه غالبية الفقه حيث اعتبر أن الأملاك البيئية من ضمن الأملاك المشتركة لجميع الأفراد، وعلى غرار هذا التكيف لا يمكن تصور تحريك دعوى قضائية لحماية هذه الأملاك باسم المصلحة الشخصية، لان هذه الأخيرة يصعب إثباتها في مجال المنازعات البيئية لان الأضرار التي تصيب البيئة غالبا ما تمس المصالح الجماعية المشتركة للعديد من الأفراد، لذلك غالبا ما لجأ القضاء الفرنسي على سبيل المثال في العديد من أحكامه إلى رفض الدعاوي شكلا لانعدام المصلحة الشخصية.

أما بالنسبة للقضاء الجزائري ففي كثير من أحكامه لا يعتد بالمصلحة في التقاضي، إلا إذا كانت شخصية مباشرة، وعليه فلا تعويض إلا إذا كانت هناك مصلحة شخصية، لذلك فقد عبر الفقيه GILE MARTIN على هذا الموقف في القضاء، بان المصلحة الجماعية هي مصلحة قائمة ولكنها تفتقر إلى مركز قانوني معترف به[38] .

نظرا لان الأملاك البيئية لا تعود ملكيتها لأي احد، مما يصعب عنه تحديد المصلحة الشخصية، إلا أن هذا الشرط لم يعد معمول به لاسيما في القضاء الفرنسي في

---

[36]/يحي وناس،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة تلمسان،2006/2007، ص246.

[37]/جميلة حميدة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية ،مرجع سابق،ص113.

[38]/ جميلة حميدة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية ،مرجع سابق، ص 114.

مجال منازعات تعويض الأضرار البيئية، وهذا ما اتجهت إليه محكمة الاستئناف ببروكسل في قرار صادر بتاريخ 1989/01/02، الذي قضى بان الدعوى الرامية إلى إصلاح الأضرار البيئية هي دعوى مقبولة، وليس من الضروري توافر مصلحة شخصية[39].

2. خصوصية الصفة في مجال الضرر البيئي:

بالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أن الدستور قد أعطى الحق بجانب الفرد إلى الجمعيات، للتقاضي من خلال مجموعة من القوانين التي تقر بذلك، ومنها القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة إذا لحق ضرر بمصالحها أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها، شريطة أن يكون هذا الضرر يمس هدف أساسي من أهدافها[40].

ففي المجال البيئي نجد أن المشرع الجزائري قد اقر من خلال المادة 36 من القانون رقم 03-10[41] سالف الذكر، بحق رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة وذلك بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشر اوغير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتتمثل هذه الوقائع في مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء، الهواء، الجو، الأرض وباطن الأرض، الفضاءات الطبيعية، العمران ومكافحة التلوث[42].

كما يمكن أن تتعدى الحماية والتعويض عن الضرر البيئي لصالحها إلى الأشخاص الطبيعيين، والمطالبة بالتعويض عن الاضرار الفردية لأعضائها وذلك من خلال نص المادة 38 من القانون 03-10 سابق الذكر، وذلك باسمها الخاص وبتوافر مجموعة من الشروط ألا وهي:

---

[39]/المرجع نفسه، ص .114

[40]/انظر المادة 17 من القانون رقم 06،12 المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

[41]/انظر المادة 36 من القانون 03- 10الصادر في 19جويلية2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج رعدد43، المؤرخ في 2003/12/12.

[42]/انظر المادة 37 من القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة ج.ر عدد 77 الصادر بتاريخ 01/12/15.

- أن تكون الأضرار الفردية ناتجة عن فعل واحد.
- الحصول على توكيل من قبيل اثنين من الأشخاص الطبيعيين على الأقل.
- أن يكون التوكيل من طرف المعني مكتوبا

المطلب الثاني: طرق التعويض عن الضرر البيئي

يلقى التعويض عن الضرر دائما على عاتق المسؤول والمتسبب في الأضرار التي يناط تقديرها للقضاء، فالأضرار ذات الطابع المالي يسهل تقديرها وفق مقتضيات القواعد العامة، عكس تلك المتميزة بطابعها الفني فإنها مستعصية التقدير، ومثالها الأضرار البيئية المحضة[43].

فطرق تعويض الأضرار البيئة لا تنفرد عن تلك المعروفة في القواعد العامة، وهي التعويض العيني وهذا ا سوف نحاول التطرق إليه أولا، وكذا التعويض النقدي والذي سوف نتناوله ثانيا، ونختم هذا المطلب بتبيان النظم الحديثة للتعويض عن الضرر البيئي ثالثا.

أولا / التعويض العيني عن الضرر البيئي:

يعتبر التعويض بشكل عام وسيلة لإصلاح الضرر الناتج، وليس محوا تاما، ويندرج تحت إطاره التعويض العيني، المتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه، ووفق الأنشطة الغير مشروعة[44].

1. إعادة الحال إلى مكان عليه قبل حدوث الضرر البيئي:

يقصد بإعادة الحال إلى مكان عليه هو ذلك العلاج البيئي الأكثر ملائمة، ويتم تقريره كأصل في حالة ثبوت المسؤولية المدنية، وهذا ما ورد في المادة **176** من القانون المدني[45]، كما قد يتقرر كعقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول بجانب عقوبته الأصلية، التي قد تكون جنائية او ادارية، ولإعادة الحال كما كان عليه هناك وسائل تتناسب

---

[43]/ فيصل بوخالفة ، انماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد السابع، العدد **13**، جوان **2019**، ص **22**.

[44]/المرجع نفسه ،ص **22**

[45]/انظر المادة **176**من الامر رقم **58/75**المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، المؤرخ في **20**سبتمبر**1975**، ج ر، عدد**44**، الصادر في**1975/09/20**.

مع طبيعة الضرر البيئي والتي عرفها الكتاب الأبيض،[46] على أنها كل وسيلة تهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة توجد فيها المصادر الطبيعية كالحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر[47].

1.1/وسائل إعادة الحال كما كان عليه:

يمكن أن يتجسد إعادة الحال لما كان عليه في إصلاح وترميم الوسط البيئي، الذي أصيب بالتلوث، كما قد يتم بإعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للاماكن التي يهددها الخطر، وفي الحالة التي يستحيل او يصعب فيها إعادة الحال كما كان عليه، فينبغي إنشاء وسط يمكن مقارنته بالتقريب بالوسط المضرور قبل صدور الفعل المنشئ للتلوث في الحالة التي كان عليها قبل صدور الفعل المنشئ للتلوث، أو في حالة تكون اقرب لها بقدر الإمكان، فإعادة الحال إلى ما كان عليه يبقى دائما امرأ صعبا وخصوصا في مجال البيئة، بحيث انه يتطلب الإحاطة التامة بكل ما يتعلق بالوسط الملوث قبل حدوث التلوث، مما يتطلب وجود دراسات بيئية منضبطة لكل مكان، قد يتعرض لخطر التلوث وهو أمر قد يتوافر في بعض الأماكن ولا يتوفر في أماكن أخرى[48].

2.1/موانع تطبيق طريقة إعادة الحال إلى ما كان عليه:

رغم الأهمية التي يكتسيها هذا النظام باعتباره أسلوبا جديدا لإصلاح الأضرار البيئية، إلا أن هناك صعوبات تطرأ على القاضي وهو بصدد الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر البيئي، مما يؤدي ذلك إلى استحالة التنفيذ، حيث تتمثل هذه الاستحالة في الاستحالة المادية والاستحالة المالية.

1.2.1/الاستحالة المادية:

في بعض الأحيان يستحيل استرداد الوضعية الأصلية للعناصر المتضررة، بحيث لا يمكن إعادة الحال إلى مكان عليه خصوصا في الأضرار الجسدية، التي تلحق الإنسان والتي تدمر ممتلكاته، او أمواله كما في حالة الوفاة، والإعاقة نتيجة استنشاق غازات

---

[46]/الكتاب الابيض التعلق بالمسؤولية البيئية، مقدم من طرف مجلس الاقتصاد الاوروبي، فقرة 4و5و1 ، ص 02 بروكسل 2000/02/09 .

[47]/رضا هداج، مرجع سابق، ص 182.

[48]/ مرجع نفسه، ص 182.

سامة، وبسبب أمراض الرئة التي تصيب الشخص نتيجة تعرضه للتلوث، واضطراب الأعصاب جراء الضوضاء الشديدة، وهذه الأضرار الجسدية يتم تعويضها نقدا، وهناك أيضا أضرار تؤدي إلى زوال أو هدم عنصر طبيعي بصورة نهائية لا يمكن استرداده، كحالة القضاء ضده الأضرار الجسدية يتم تعويضها نقدا، وهناك أيضا أضرار تؤدي إلى زوال أو هدم عنصر طبيعي بصورة نهائية لا يمكن استرداده كحالة القضاء على أخر فصيلة حيوانية، ونباتية او تغير الخصائص الفيزيائية لوسط طبيعي، بفعل إشعاعات أو تلوث بمواد خطرة أو سامة[49]،وكذلك انقراض العديد من أنواع الغابات بسبب الحرائق والتلوث البيئي ما يؤدي بذلك إلى صعوبة عودة النباتات الأصلية إلى وضعها والى الاستقرار[50]، وهناك أضرار تكون مستمرة ولا يمكن وقفها او إزالتها، والتي تؤدي إلى عدم استعادة بعض المواقع والمناطق، وليس خفي أن مثل هذه الحالات لا يمكن تطبيق إجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه، وتكون هذه الحالات -إن صح القول- مستحيلة استحالة مادية ومطلقة[51] .

2.2.1/ الاستحالة المالية:

هناك بعض الصعوبات المالية التي تواجه إعادة الحال إلى ما كان عليه، خصوصا عندما تكون الأضرار البيئية كبيرة او ممتدة على نطاق واسع، فتكون في بعض الأحيان وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه مكلفة جدا وباهظة، مما يرهق كاهل المتسبب في الضرر، ويسبب له خسائر مالية فادحة، أي يكون له وضع ولا يؤهله للقيام بإعادة الحال إلى ما كان عليه، كالحكم بإعادة الأراضي إلى حالتها قبل التلوث، ومنه تحتاج إلى تكلفة عالية خاصة إذا كانت هذه الأراضي شاسعة، فمثل هذه الحالة يكتفي فيها القاضي بالحكم على المتسبب في الضرر بالتعويض النقدي، وطبقا للعدالة فلا يجب أن تزيد تكلفة عملية إعادة الحال إلى مكان عليه تزيد عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث عنه، وإعادته إلى حالته قبل حدوث هذا التلوث، أي لا

---

[49]/امال بن قو، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع،2016، ص 121.

[50]/جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه ، مرجع سابق، ص 303 .

[51]/امال بن قو ، مرجع سابق ،ص 121 .

نكلف المسؤول أعباء ترهق كاهله، ومن شانها إحداث خسائر فادحة وجسيمة له، وفي نفس الوقت لا يعفى من مسؤوليته عن الأضرار التي تسبب فيها [52].

2/ وقف النشاط غير المشروع:

يعتبر وقف الأنشطة الضارة أو غير مشروعة وسيلة وقائية، لأنها مرتبطة بالمستقبل، أي تهدف إلى عدم تكرار الإضرار مستقبلا أو استمرارية هذه الأضرار، ولا تعد محوا للضرر الحاصل ن جراء ذلك النشاط، فلا يعوض هنا الضرر وإنما يمنع فقط وقوع أضرار جديدة في المستقبل فيكون على القاضي الحكم بوقف النشاط وتعويض المضرور عن الضرر البيئي[53].

وتجدر الإشارة انه لا يعد ضروريا لوقف نشاط أن يتحقق الضرر، وإنما قد يتصاحب هذا الطلب مع طلب التعويض، وفي هذه الحالة فللمحكمة أن تقضي بالطلبين معا، وقف النشاط وتعويض الضرر معا[54].

قد أورد المشرع الجزائري هذه الحالة في المادة **25** من قانون حماية البيئة رقم **03-10** والتي مفادها: "عندما تنجم عن استغلال منشاة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطاء او اضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة **18** أعلاه، ... يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة ..."[55]

ويعد وقف النشاط الضار بالبيئة أول الطريق للتعويض، لأنه بموجبه يوقف الضرر ولا يستمر في المستقبل، وهو بمثابة الطريقة التي تحد من أثار التلوث البيئية في المستقبل، لأنه إذا لم يشمل الحكم على ذلك فلا جدوى منه، لان الضرر سيتواصل ويمتد ويمكن أن يلحق ضرر اكبر، وتمتد أخطاره على رقعة جغرافية أوسع، لذلك فان وقف النشاط الملوث يعد إلية منطقية وطبيعية وملائمة أكثر لخصوصية الضرر البيئي[56].

---

[52]/المرجع نفسه، ص**122**.

[53]/رضا هداج ، مرجع سابق ،ص **183** .

[54]/ نوردين يوسفي ،مرجع سابق ، ص**311**.

[55]/انظر المادة **25** من القانون **03-10** المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[56]/رضا هداج ، مرجع سابق، ص **183**.

ثانيا: التعويض النقدي

إن التعويض النقدي هو الحكم الغالب في دعاوى المسؤولية المدنية، لان غالبية الأضرار يمكن تقويمها بالنقد حتى بالنسبة للأضرار المعنوية، ويكون التعويض النقدي في الحالة التي يتعذر فيها التعويض، والذي يكون في شكل مبلغ من النقود دفعة واحدة.

إن طريقة التعويض النقدي تعد طريقة احتياطية في نطاق أضرار التلوث البيئي، لان النظام التعويض العيني وبالأخص في صورة إعادة الحال إلى مكان عليه، قد يكون غير ممكن خاصة إذا كان يكلف نفقات باهظة تتجاوز قيمتها قيمة الأموال المضرور في مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر[57].

إذا كان تقدير الأضرار البيئية التي تصيب الأموال والممتلكات والأشخاص بالأمر الهين، فإن الأضرار البيئية يصعب تقديرها نقدا، وبالرغم من ذلك فقد ظهرت طرق لتقيمها منها:

1-التقدير الموحد لأضرار التلوث البيئي:

إن التقدير الموحد للضرر البيئي يقوم على أساس تكاليف الإخلال بالثروة الطبيعية التي تلوثت وتلفت، وهذا -في الغالب- ما يصعب تقدير قيمة الثروات الطبيعية، ومن اجل ذلك هناك من أسسها على أساس قيمة استعمال هذه الثروات والعناصر الطبيعية، وهناك من أسسها على أساس الاستعمال للأموال أي الثروات الطبيعية في المستقبل، أم الرأي الثالث فأساسه لا على أساس الاستعمال الفعلي ولا على أساس الاستعمال المستقبلي، وإنما هناك بعض العناصر التي توجد مستقلة في تقدير قيمتها عند استعمالها وتستمد قيمتها الطبيعية من مجرد وجودها فقط، ويمكن تقديرها من خلال ما يمكن أن يدفعه الأفراد من مبالغ نقدية.

يسمح التقدير الموحد للضرر البيئي بإعطاء تقدير نقدي لثروات طبيعية ليس لها من حيث الأصل قيم تجارية، وبالمقابل تعرض هذا التقدير للنقد كونه لا يأخذ في عين الاعتبار عند تقديره للعناصر وللثروات الطبيعية وظائفها البيئية مما يصعب

---

[57]/ نوردين يوسفي، مرجع سابق، ص330.

تقديرها نقدا، كما أن هذا التقدير يتجاهل ردود أفعال العناصر الطبيعية المكونة للبيئة، وهذا أمر لا يجب تجاهله، هذا ما أدى إلى ظهور التقدير الجزافي[58].

2-التقدير الجزافي للضرر البيئي:

لكي نتمكن من إعطاء الأضرار البيئة قيمة نقدية فإن نظام الجداول يفضل إتباعه، بحيث تتم هذه الطريقة على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعة، يتم حسابها وفقا للمعطيات العلمية، يقوم بها متخصص في المجال البيئي، فالتقدير الجزافي للضرر البيئي لا يتعلق إلا بالعناصر والثروات التي لها قيمة البضائع التجارية كي يمكن حسابها، كما انه لا يسمح بترك ضرر بيئي بدون تعويض، وبالتالي فهو يدين المتسبب في الضرر في جميع الحالات، لكنها لم تسلم من الانتقادات هي الأخيرة إذ يصعب عند تقدير الضرر البيئي إثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الطبيعية قبل تضررها[59].

ثالثا: النظم الحديث للتعويض عن الضرر البيئي

إن التعويض عن الضرر البيئي قد لا يكون تعويضا كاملا، نظرا لخصوصية النشاط وما يمكن ان يترتب عنه من تكاليف لا يمكن تحملها بسهولة، وقد كان ذلك سببا في تبني التشريعات الداخلية والدولية في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية نظام المسؤولية المحدودة، وكذا نظام التعويض التلقائي.

1. نظام المسؤولية المحدودة:

نتيجة لكون التعويض عن الضرر البيئي المحض في غالب الأحيان لا يكون تعويضا كاملا، وهذا نظرا لخصوصية هذه الأضرار وتكاليفها الباهظة مما يجعل أمر تحملها ليس بالآمر السهل، فقد سعت التشريعات نحو تحديد هذه المسؤوليات، حيث يوضع حد أقصى للتعويض يحكم به عند حدوث التلوث، ويبقى على المضرور ان يتحمل جزءا من هذه الأضرار والذي يبقى من غير تعويض .

58/ رضا هداج مرجع سابق، ص **184**.

59/ المرجع نفسه، ص **185**.

وبالنسبة للأضرار البيئية التي لا تخضع لنظام خاص للمسؤولية المدنية في هذا المجال، فان مبدأ المسؤولية المحدودة ترك تقريره للتشريعات الداخلية للدول التي صادقت على اتفاقية لوجانو[60].

2. نظام التعويض التلقائي:

هو تعويض يتم بصورة تلقائية، فيه تطبيق لمبدأ الملوث الدافع، حيث يتأسس هذا التعويض على التزام الملوثين في الحوادث الضخمة بتعويض المتضررين تلقائيا، بغرض تجنب البدا في الإجراءات التي قد تدين إعمالهم وأنشطتهم[61].

وهو نظام يهدف إلى تسهيل تعويض المضرور وضحايا التلوث، مع تأسيس هذا التعويض التلقائي على مبدأ (الملوث الدافع) ويضاف إلى ذلك ضمان فاعلية التعويض التلقائي، يمكن أن يتحقق من خلال تبني نظام التأمين ولكي لا يحدث تعارض بين التشريعات التي تتبنى نظم خاصة للمسؤولية البيئية.

خاتمـــــــــة

تناولت هذه الورقة البحثية موضوع الضرر البيئي، التي ركزت على مجموعة من النقاط، أهمها أن تجسيد المفهوم القانوني للضرر البيئي يقتضي الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا الضرر، وذلك باعتباره ضرر عيني غير شخصي وغير مباشر، وسريع التطور والانتشار، هذه الخصائص والمميزات التي تنفرد بها الأضرار البيئية على الأضرار العادية، جعلت من مهمة معالجة هذه الأخيرة صعبة جدا، وأصبحت المسؤولية المدنية التقليدية عاجزة على تغطيت جل الأضرار البيئية، ما اجبر المجتمع الدولي عامة والمشرع الجزائري خاصة إلى استحداث ما يسمى بالمسؤولية المدنية الموضوعية والحديثة، التي ترتكز على الضرر البيئي ومدى إمكانية نسبته لمرتكبه، حتى وان كان دون خطأه، فالعبرة بالضرر لا بالخطأ لإقامة المسؤولية والمطالبة بجبر الضرر.

---

[60]/ فروجة او جيط ،مرجع سابق ، ص 56.

[61]/نور الدين يوسفي، مرجع سابق، ص 334.

عرجت هذه الورقة البحثية أيضا على تحديد الآثار المترتبة عن قيام الضرر البيئي، لأصحاب الحق في الطالبة بالتعويض، وكذا طرق جبر الضرر، من أهم النتائج المتوصل إليها نجد:

- ❖ رغم استحداث أنواع أخرى من المسؤولية المدنية كالمسؤولية الموضوعية سالفة الذكر، إلا أنها لا يمكن أن تغطي الضرر البيئي، وهذا راجع لاحتواء هذا الأخير على خاصية انه ضرر غير مباشر، ما يقتضي مراجعة النصوص القانونية، وجعلها أكثر انسجاما مع خصوصية الضرر البيئي بالنظر إلى أهمية الموارد البيئية من جهة، وجسامة الأضرار من جهة أخرى، والتي تؤدي بدورها إلى استحالة إصلاحها ماليا.
- ❖ عدم تنظيم التعويض بموجب قانون خاص، وتركه للقواعد العامة، ما ينجر عنه الكثير من العراقيل والصعوبات، هذا راجع لحداثة الأضرار البيئية من جهة، ولقدم آليات التعويض من جهة أخرى.
- ❖ تقدير الأضرار البيئية ليس بالأمر السهل، وهو مسالة دقيقة للغاية، يتوقف عليها نجاح أو فشل دعوى المسؤولية، فلكي يمكن التعويض عن الضرر البيئي يلزم تقديره نقدا، ففي هذا الشأن اقترحت عدة طرق لتقدير الأضرار البيئية، أهمها كما سلف الذكر طريقة التقدير الموحد وطريقة التقدير الجزافي للأضرار البيئية.

وعليه ومما سبق ذكره يمكن تقديم بعض الاقتراحات منها:

- ✓ البحث عن آليات قانونية أخرى مكملة للتعويض عن الضرر البيئي، تكون قادرة على الإلمام بكافة جوانبه، مراعية لطابعه الانتشاري وظهوره التدريجي. .
- ✓ وجوب سن قانون خاص ينظم مسألة التعويض، وعدم إحالة جبر الضرر للقواعد العامة.
- ✓ البحث عن طاقات جديدة صديقة للبيئة اقل إضرارا بها، مثل الطاقات المتجددة.

✓ يجب التوعية والتحسيس بالإخطار الناجمة عن التلوث البيئي، ووجوب فرض مادة حماية البيئة في المدارس والجامعات بغيت توعية و تحسيس الأفراد بأهمية البيئة وأهمية المحافظة عليها .

✓ يجب على المشرع الجزائري استحداث محاكم خاصة للنظر في منازعات البيئة، نظرا لخصوصية أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي، خاصة ما يتعلق بركني الخطأ والضرر.

✓ إنشاء صناديق خاصة بتعويض المتضررين.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر -حالة الضرر البيئي – اطروحة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، جامعة قسنطينة، د س.
- حمد بن زعمته، دراسة مقارنة للشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، شهادة ماجيستير، فرع الشريعة والقانون، جامعة الجزائر.
- حميدة جميلة النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه , دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ و الضرر، منشورات عويدات، بيروت، 1983.
- الكتاب الأبيض المتعلق بالمسؤولية البيئية ، مقدم من طرف مجلس الاقتصاد الأوروبي ، فقرة 4و5و1 ،بروكسل 2000/02/09.

الرسائل العلمية:

- محمد بوط, حماية البيئة من النفايات الخطيرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام, أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام, جامعة آبي بكر بلقاية تلمسان, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2015,2016.

- نور الدين يوسفي, جبر الضرر البيئي "دراسة تحليلية مقارنة في ظل احكام القانون المدني والتشريعات البيئية "، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه فرع حقوق تخصص قانون خاص ,جامعة محمد خيضر بسكرة , كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011.
- عبير عبد الله احمد درباس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، برنامج الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة برزية، فلسطين، 2014.
- عبد الرحمان بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التامين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2015 ،2016 .
- يحي وناس،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة تلمسان،2007/2006
- فروجة اوجيط, الضرر البيئي ,مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام , تخصص قانون البيئة , جامعة مولود معمري, تيزي وزو,2015-2016.

المقالات:

- حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد18.
- عبد الكريم خالدي, جبر الضرر البيئي الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة الرصد العلمي, تصدر عن جامعة وهران، العدد 02، جويلية 2017.
- زيد الخير ميلود, عبد الله ياسين غفافلية, طبيعة الضرر البيئي ومدى القدرة على تقديره وتعويضه.
- محمود فخر الدين عثمان, استقرار لمعالم الضرر البيئي, مجلة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد رقم 03, الإصدار الأول, جامعة كركوك, العراق، 2008.
- أمنية ريحاني ,الضرر البيئي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري ,مجلة العلوم القانونية والسياسية , عدد 15, جانفي 2017.
- يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي –أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي،جامعة قسنطينة، د،س.

- **حسين زروقي، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي والآثار المترتبة عنها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة، المجلد 05، العدد 02، منشورة بتاريخ 2018/06/17.**
- **فيصل بوخالفة ، انماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد السابع، العدد 13، جوان 2019.**
- **أمال بن قو، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع،2016.**

الكتب الأجنبية :

- A)D .Michel prieur ;Droit de l'environnement, dalloz. 2ème édition 1999.